بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر- الوادي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
السنة الثالثة اقتصاد نقدي وبنكي .
السداسي الخامس.

محاضرات مقياس

قانون النقد والقرض

إعداد : الدكتور طارق قدوري

استاذ الاقتصاد البنكي والنقدي.

السنة الدراسية 2021/2020

المحاضرة الرابعة :
إصلاحات النظام المصرفي
في ظل قانون النقد والقرض
(90 - 10)

إعداد : الدكتور طارق قدوري

استاذ الاقتصاد البنكي والنقدي.

السنة الدراسية 2021/2020

أولا : على مستوى السلطة النقدية و البنك المركزي

وضع قانون النقد والقرض حد نهائي لكل التداخلات في المهام و بالتالي منع التدخلات الإدارية في القطاع المصرفي و المالي ، ويتضمن القانون ثلاثة مستويات من السلطة لتنظيم الوظيفة المصرفية وهي:

- مجلس النقد و القرض.
- بنك المركزي الجزائر.
- اللجنة المصرفية .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أ- مجلس النقد والقرض :

يتكون هذا المجلس من محافظ رئيسا ونوابه الثلاثة كأعضاء و ثلاثة موظفين سامين معينين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة [١]، و هو مجلس إدارة للبنك المركزي و هو سلطة نقدية تتمتع بأوسع الصلاحيات لإدارة شؤون البنك المركزي [٢] و يمارسها ضمن إطار هذا القانون بإصدار أنظمة مصرفية تتعلق بالأمور الآتي بيانها[٣]

أ - إصدار النقود على النحو المنصوص عليه في المادتين ٤ و ٥ من هذا القانون و تغطيته .

ب- أسس و شروط عمليات البنك المركزي.

ج - أهداف تطور مختلف عناصر الكتلة النقدية و حجم القروض.

د - غرفة المقاصة.

هـ - شروط إنشاء البنوك و المؤسسات المالية.

و - شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك المالية الأجنبية في الجزائر .

ز - الأسس و النسب المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية و خاصة تغطية و توزيع المخاطر و السيولة و الملاءة (القدرة على التسديد).

ح - حماية عملاء البنوك و المؤسسات المالية .

ط - النظم و القواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية .

ي - مراقبة الصرف و تنظيم السوق.

(١) المادة ٣٢ من قانون النقد والقرض ٩٠-١٠. (٢) المادة ٤٢ من قانون النقد والقرض رقم ٩٠-١٠.(٣) المادة ٤٤ من قانون النقد والقرض رقم ٩٠-١٠.

اعداد : الدكتور طارق قدوري البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

كما يتخذ المجلس القرارات الفردية التالية :

١ - الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و لأجنبية.

٢ - الترخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك و المؤسسات المالية الأجنبية .

٣ - تفويض صلاحيات لتطبيق نظام الصرف .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

❑ بنك الجزائر:

تعرف المادة ١١ من قانون النقد والقرض (٩٠-١٠) البنك المركزي بأنه مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي . وقد أصبح منذ صدور القانون يتعامل مع غيره باسم " بنك الجزائر " .

و يخضع البنك المركزي إلى قواعد المحاسبة التجارية باعتباره تاجرا في علاقاته مع غيره، ورأسماله مكتتب كلية من طرف الدولة ويتم تحديده بموجب القانون" المادة ١٤ " كما أتيحت له القدرة على فتح فروع ومراسلين في أي نقطة من التراب الوطني كلما رأى ضرورة لذلك .

يمثل البنك المركزي قمة النظام المصرفي باعتباره الملجأ الأخير للإقراض وبنك الإصدار الوحيد على مستوى الجزائر وهو المسؤول الأول عن السياسة النقدية ومن مهامه تقديم السيولة المتاحة للبنوك والخزينة العمومية .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ب- صلاحيات البنك المركزي و عملياته :

يسير مديرية البنك المركزي المحافظ بالإضافة إلى ثلاثة نواب و يعين المحافظ و نواب المحافظ من طرف رئيس الجمهورية لمدة ٥ و ٦ سنوات على التوالي و يتمتع البنك المركزي بصلاحيات و مهام رئيسية هي :

١ - يقوم البنك المركزي بإصدار الأوراق النقدية والقطع النقدية بواسطة شبكته المكونة من الوكالات الرئيسية و الجهوية .

٢- تسيير احتياطات الذهب و العملات الأجنبية حرة التداول بالشراء والبيع والرهن و الاقتراض و الخصم وإعادة الخصم .

٣- يمكن للبنك المركزي استخدام أدوات السياسة النقدية كإعادة الخصم ومنح قروض مضمونة في حدود مبلغ يحدده المجلسو أو التدخل في السوق النقدية بالشراء والبيع للسندات عامة تستحق في أقل من ستة أشهر و سندات خاصة يمكن قبولها للخصم و فرض نسبة احتياطي على مجموع ودائع البنوك و لا يمكن أن يتعدى ٢٨ % .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

٤ - يعتبر البنك المركزي هو المؤسسة المالية للدولة لجميع عمليات الخزينة المصرفية و التسليف

و يمكن للبنك المركزي أن يمنح الخزينة مكشوفات الحساب الجاري ...

٥- يقوم البنك المركزي بدور بنك البنوك و سلطة وصية على النظام المصرفي ، حيث يضع البنك

المركزي جميع المعايير التي يلتزم كل بنك باحترامها بشكل دائم مثل القواعد الاحترازية التي تضمن

استمرارية جيدة للقطاع المصرفي .

٦- يسير البنك المركزي معدل الصرف حيث يحدد يوميا معدل الصرف للدنيار و ينظم سوق

الصرف.

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ج- اللجنة المصرفية :

إن الهدف من إنشاء اللجنة المصرفية هو مراقبة تطبيق القوانين و الأنظمة التي تخضع لها البنوك و المؤسسات المالية و معاقبة المخالفات المثبتة. (مادة ١٤٣ من نفس القانون ٩٠-١٠.)

و تتألف هذه اللجنة من المحافظ أو من نائبه الذي ينوب الرئيس و قاضيين من المحكمة العليا وعضوين يتمتعان بخبرة في الشؤون المصرفية و المالية وخاصة المحاسبية معينين من طرف رئيس الحكومة ، باقتراح من وزير المالية يكون عملها كما يلي :

- ✓ تأمر اللجنة المصرفية بإجراء الرقابة على أساس القيود و المستندات و يمكن إجراء الرقابة في مراكز البنوك و المؤسسات المالية.
- ✓ يمكن للبنك المركزي أن ينظم وحدة إدارية خاصة للرقابة مكلفة بذلك، و يمكن أن يبيح بالسر المهني للجنة المصرفية، و يمكن أن تمتد الرقابة إلى الشركات المتفرعة عن الشركات الجزائرية والموجودة في الخارج ضمن إطار اتفاقات دولية.
- ✓ إذا خالف بنك أو مؤسسة مالية إحدى الأحكام القانونية أو التنظيمية يمكن للجنة المصرفية أن تسلط العقوبات التالية : التنبيه ، اللوم ، المنع من ممارسة بعض الأعمال وإلغاء الترخيص بممارسة العمل .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ثانيا : على مستوى الجهاز المصرفي الجزائري

يمكن تلخيص تأثيرات قانون النقد و القرض على الجهاز المصرفي في تكييف وضعية البنوك العمومية الموجودة مع نصوص القانون ، و تطبيق القواعد الاحترازية و ظهور مؤسسات مالية و بنوك جديدة بعد نشر القانون مباشرة .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أ- على مستوى البنوك :

أعتبر قانون النقد والقرض في مادته ١١٤ البنوك بأنها أشخاص معنوية مهمتها العادية والأساسية إجراء العمليات الموضحة في المواد ١١٠ إلى ١١٣ من هذا القانون ، بحيث تتضمن هذه المواد وصف الأعمال التي كلفت البنوك بها وهي تنحصر في النقاط الآتية :

- ✓ العمل على جمع الودائع والمدخرات الممكنة من الجمهور .
- ✓ القيام بمنح القروض .
- ✓ توفير وسائل الدفع اللازمة ووضعها تحت تصرف الزبائن والسهر على إدارتها .

- وتعتبر المادة ١١١ من قانون ٩٠-١٠ الأموال الملتقاة من الجمهور كل الأموال التي يتم تلقيها من الغير ولاسيما على شكل ودائع مع اشتراط إعادتها بعد حق استعمالها . .....

- تعتبر عملية الاقراض كل عمل يقوم بموجبه بنك معين بوضع أموال تحت تصرف شخص أو يعد بمنحها له ويلتزم بضمانه ومن بين أنواع هذه القروض الائتمان الايجاري .

- أما وسائل الدفع فهي جميع الوسائل التي تسمح بتحويل ونقل الأموال مهما كان شكلها أو أسلوبها التقني المستعمل .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ب- المؤسسات المالية :

تعرف المادة ١١٥ من قانون النقد والقرض بأن المؤسسات المالية هي : " أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بالأعمال المصرفية ماعدا تلقي الأموال من الجمهور بمعنى المادة ١١١ " . بمعنى أن المؤسسات المالية تقوم بمهام الإقراض على غرار البنوك دون استعمال أموال الغير . وبإمكاننا القول أن رأسمالها هو الذي يحدد بشكل حاسم حجم استعمالاتها ومساهمتها في إحداث القرض وتوجيه السياسة الائتمانية .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ج- الفروع الأجنبية : :

أتاح قانون (٩٠-١٠) إنشاء فروع لبنوك و مؤسسات مالية أجنبية ويعود منح التراخيص لمجلس النقد والقرض الذي يقرر المنح أو الرفض وفق ما جاء في المادة ١٢٧ من القانون .

وهذا الترخيص خاضع لمبدأ المعاملة بالمثل، بمعنى أنه تتم المساهمة الأجنبية في هذا المجال بإنشاء فروع تابعة لمؤسسات مالية أو بنوك توجد مقراتها خارج الجزائر .

ويمكن أن تكون في شكل مساهمة في رأسمال البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري شريطة أن تكون للرعايا أو الشركات الجزائرية نفس الامتياز في البلاد الأصلية لهذه المساهمات .

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

د- المؤسسات المالية الجديدة بعد قانون (٩٠/١٠) :

إثر صدور قانون النقد والقرض بدأ انفتاح القطاع المصرفي تجاه القطاع الخاص الوطني والأجنبي يتسارع وخصوصا بعد ١٩٩٨ سنة انتهاء إنجاز برنامج التعديل الهيكلي وفي نهاية ٢٠٠١ أصبح القطاع المصرفي الجزائري يتكون من ٢٦ بنك ومؤسسة مالية عمومية وخاصة ومختلطة معتمدة من مجلس النقد والقرض ، بالإضافة إلى بنك الجزائر والخزينة العمومية والمصالح المالية للبريد والموصلات . ومن المؤسسات المالية التي أنشئت عقب إصدار قانون النقد والقرض:

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أ- البنوك الخاصة الجزائرية :

- الخليفة بنك وتم إعتماده من قبل مجلس النقد والقرض بتاريخ ٢٧/٠٧/١٩٩٨ .
- البنك التجاري والصناعي الجزائري (BCIA) وتم إعتماده في ٢٤/٠٩/١٩٩٨ .
- المجمع الجزائري البنكي (CAB) وتم إعتماده في ٢٨/١٠/١٩٩٩.
- البنك العام للبحر الأبيض المتوسط (BGM) وتم إعتماده في ٣٠/٠٤/٢٠٠٠ .
- ....
- ....

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ب - البنوك الخاصة الأجنبية :

- سيتي بنك (Cite Bank) وذلك بتاريخ ١٨/٠٥/١٩٩٨ .
- البنك العربي التعاوني (ABC) وذلك بتاريخ ٢٤/٠٩/١٩٩٨
- ناتكسي أمانة بنك (Natexis Amana Banque) وذلك بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٩٩
- الشركة العامة (Societé generale) وذلك بتاريخ ٠٤/١١/١٩٩٩
- بنك الريان الجزائري (Al ryan algerian bank) وذلك بتاريخ ٠٨/١٠/٢٠٠٠
- البنك العربي (Arab bank) وذلك بتاريخ ١٥/١٠/٢٠٠١
- البنك الوطني لباريس (BNP Paribas) وذلك بتاريخ ٣١/٠١/٢٠٠٢
- بنك البركة المختلط حيث رأس ماله مشترك بين بنوك عمومية جزائرية وبنوك سعودية خاصة وذلك بنسبة ٥١% للطرف الجزائري و٤٩% للطرف السعودي وتم إعتماده في ٣/١١/١٩٩٠

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

ج - المؤسسات المالية :

- البنك الإتحادي (Union Bank) وذلك بتاريخ ٠٧/٠٥/١٩٩٥
- السلام (SALEM) وذلك بتاريخ ٢٨/٠٦/١٩٩٧
- فينالاب (Finalep) وذلك بتاريخ ٠٦/٠٤/١٩٩٨
- مونا بنك (Mouna Bank) وذلك بتاريخ ٠٨/٠٨/١٩٩٨
- البنك الدولي الجزائري (Algerian international bank)وذلك بتاريخ ٢١/٠٢/٢٠٠٠
- سوفي ناس بنك (Sofinance) وذلك بتاريخ ٠٩/٠١/٢٠٠١
- القرض الايجاري العربي للتعاون(Arab Leasing corporation) وذلك بتاريخ ٢٠/٠٢/٢٠٠٢

اعداد : الدكتور طارق قدوري
البريد الإلكتروني : kaddouri-tarek@univ-eloued.dz

أسئلة المحاضرة الثالثة :
مبادئ قانون النقد والقرض
(10/90)

١- ماهي مكونات مجلس النقد و القرض ؟

٢- ماهي صلاحيات البنك المركزي الجزائري وفق قانون النقد و القرض ؟

٣- اشرح مهام اللجنة المصرفية ؟

٣- عرف المؤسسة المالية وفق قانون النقد و القرض (٩٠-١٠)؟

د. حمد الرقعي